



مصباح كمال*: مقترب د. حيدر الكتبي من نظام التأمين الإلزامي ضد أخطار الحريق والزلازل والفيضانات

قرأت باهتمام مقال د. حيدر الكتبي الذي نشر في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين بعنوان "تعليق على مقال الأستاذ مصباح كمال 'ملاحظات نقدية على نظام التأمين الإلزامي ضد أخطار الحريق والزلازل والفيضانات'".¹ منشأ هذا الاهتمام هو المقترب الذي اختطه لعرض مفهوم إلزامية التأمين، فهو مقترب لم يُستخدم، حسب علمي، في الكتابات التأمينية العراقية، فله فضل الريادة. يقوم هذا المقترب على استخدام مفاهيم مرتبطة باقتصاد الرفاه والاقتصاد السلوكي وهما جديان في هذه الحقل.

يضم مقال د. الكتبي ثلاثة محاور:

المحور الأول: فشل سوق التأمين (الاختياري) في تحقيق الرفاه للمجتمع
المحور الثاني: معضلة السامري وثقافة التأمين ضد أخطار الحريق والزلازل والفيضانات
المحور الثالث: معضلة السامري في العراق وطبيعة التدخل الحكومي

في نهاية مقاله وجّه د. الكتبي دعوة للقارئ للتفكير في ثلاث أسئلة وهي:

1- هل تعتقد ان أصحاب المحال التجارية في ذلك السوق، سوف يمتلكون مستقبلاً الرغبة لشراء وثائق التأمين ضد خطر الحريق بشكل اختياري؟

¹ تعليق الدكتور حيدر الكتبي على مقال الأستاذ مصباح كمال المعنون ملاحظات نقدية على نظام التأمين الإلزامي ضد أخطار الحريق و الزلازل و الفيضانات



أوراق تأمينية

2- هل ان تلك التخصيصات من الإنفاق العام سوف تُسهم في تعزيز احتياطات شركات التأمين في محافظة أربيل؟

3- فيما لو تم تشريع النظام محل البحث (التأمين ضد أخطار الحريق والزلازل والفيضانات)، هل تعتقد ان خزينة الدولة سوف تتحمل عبء مالي مشابه مستقبلاً.

فيما يلي سأقوم بالتعليق على هذه الأسئلة مستفيداً من بعض ما ورد في المحاور الثلاثة. افترض أن القارئ الكريم قد قرأ مقالة الدكتور الكتبي لمتابعة المناقشة.

1- هل تعتقد ان أصحاب المحال التجارية في ذلك السوق، سوف يمتلكون مستقبلاً الرغبة لشراء وثائق التأمين ضد خطر الحريق بشكل اختياري؟

قراءة السؤال في سياق قرار "الجهات الحكومية المختصة" في إقليم كردستان بتعويض أصحاب المتاجر² التي تعرضت للحريق من قبل "البنك المركزي فرع أربيل" (القرار حادي عشر كما جاء في حديث محافظ أربيل الذي نقله د. الكتبي) تقودنا إلى نفي وجود رغبة في المستقبل لدى أصحاب المحال التجارية "لشراء وثائق التأمين ضد خطر الحريق بشكل اختياري". وتعليل ذلك، كما عرضه الكاتب، هو

ان اعتماد الأفراد على المساعدات التي تقدمها الحكومات بعد وقوع كوارث تلك الأخطار، يثبط من رغبتهم في شراء وثائق هذا النوع من التأمين، وذلك بسبب يقينهم بأن تلك الكوارث لن تدني مركزهم المالي بشكل كبير ...

² أورد الدكتور الكتبي أخباراً عن حادث الحريق في 5 أيار 2024، وأضيف لها ما جاء في نفس الموقع الإلكتروني الذي نقل عنه تحت عنوان "قائمقام أربيل يعلن احتراق أكثر من 370 من المحال التجارية في السوق القيصرية"، <https://www.kurdistan24.net/ar/story/328759>



أوراق تأمينية

هذا الموقف تجاه عدم شراء حماية التأمين ينهض على خلفية قيام الدولة بالوظيفة التي تقوم بها شركات التأمين في تمويل الخسارة التي يتعرض لها الأفراد مقابل جباية قسط للتأمين من حاملي وثائق التأمين. وفي الحالة التي يعرضها الكاتب فإن الجهة الحكومية التي تتولى تمويل خسارة أصحاب المحال التجارية هي البنك المركزي-فرع أربيل. وهو تمويل، تعويض، مجاني إذ أن أصحاب المحلات التجارية لا يسددون قسطاً للبنك. ومن هنا منشأ الاعتماد، الاتكال، على الدولة للتعويض عن الخسارة المادية التي يتعرض لها أصحاب المحلات التجارية.

ويؤكد الكاتب أن تمويل خسائر فئة معينة في المجتمع من قبل الدولة يحول دون انتشار التأمين الاختياري على المحلات التجارية لهذه الفئة. وهذا ما يعرضه عند إبراز معضلة السامري بالقول:

ان صرف تلك المنحة أو التعويض تُهدم من الثقافة التأمينية المتدنية أصلاً في العراق، وذلك لأنها تخلق نوع من التحيزات السلوكية التي تصنف كأحد أنواع المخاطر الاخلاقية، وهي ما يطلق عليه الأكاديميين معضلة السامري (Samaritan's dilemma)، فهي تثبط من رغبة تلك الفئة المجتمعية (سواء من تضرر أو من لم يلحق به ضرر) لشراء الحماية التأمينية اختياريًا.

إن تقديم المساعدة من قبل الدولة كعمل خيري، قد يؤدي الى تحييز سلوكي لدى المحتاج اليها، ويجعله يعتمد عليها بشكل دائم كوسيلة للبقاء بدلاً من تحسين وضعه؛ أي انه يشجع على الاتكالية، كما يقول الكاتب. وتجد المعضلة حضوراً لها داخل العائلة، وفي البرامج الاجتماعية (وهي ما بينها الكاتب)، وتقديم الإعانة للفئات الاجتماعية الفقيرة وحتى في المساعدات الدولية. هذه الحالات قابلة للنقاش وليس كافيًا القول بأنها تؤدي إلى تحيزات سلوكية، فهي، على سبيل المثال فيما يخص المساعدات، لا تناقش



أوراق تأمينية

جذور الفقر في النظام الاقتصادي، أو التبادل غير المتكافئ في العلاقات الاقتصادية وتاريخ الفقر.

وفي ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة في العراق والفلسفة الاقتصادية التي تتبناها الدولة يصبح "تدخل" الدولة متناغمًا مع تشجيع ودعم القطاع الخاص، لا بل أن القطاع الخاص يستند بالدولة لإدامة نشاطه. إن تأكيد الكاتب على أن "المنحة أو التعويض تُهدم من الثقافة التأمينية المتدنية أصلًا في العراق، وذلك لأنها تخلق نوع من التحيزات السلوكية" بحاجة إلى بحث أوسع³ وخاصة في إطار التأمين الإلزامي.

ربما يُلقى استخدام مقرب الركوب المجاني Free Rider Problem بعض الضوء للإجابة على سؤال الكاتب عن رغبة/عدم رغبة أصحاب المحال التجارية في سوق القيصرية في المستقبل لشراء وثائق التأمين ضد خطر الحريق بشكل اختياري. تنهض هذه المشكلة عندما يفشل أو يمتنع بعض أعضاء المجتمع بالمساهمة بحصتهم العادلة في تكاليف مورد مشترك. فعندما تقوم محافظة أربيل بتحمل تكاليف الحريق، ضمن ضوابط معينة، تختفي أو تقلص الرغبة في شراء حماية التأمين من قبل المتضررين (أكثر من 370 محل متضرر) من حادث الحريق وكذلك أصحاب المحلات التجارية غير المتضررة (من أصل ما يقرب من 4 آلاف محل تجاري).

ليس واضحًا من الأخبار التي نقلها الكاتب عن حادث الحريق الدافع/الدوافع وراء اتخاذ محافظة أربيل قرار تعويض أصحاب المحلات المتضررة. هل أن الدافع اقتصادي (مساعدة الفئة المتضررة من القطاع الخاص)، أو ثقافي (يرد في الخبر أن محافظ أربيل يعتبر السوق القيصرية والقلعة والمنارة

³ كانت لي محاولة أولية بهذا الشأن في مقال منشور في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:

[مصباح كمال*: ملاحظات أولية حول الوعي التأميني في العراق - شبكة الاقتصاديين العراقيين \(iraqieconomists.net\)](http://iraqieconomists.net)

[مصباح كمال-ملاحظات-أولية-حول-الوعي-التأميني-في-العراق \(iraqieconomists.net\)](http://iraqieconomists.net/pdf/mvabach-awal-awliya-hawl-aw-ay-ataamini-fi-al-iraq)



أوراق تأمينة

هوية مدينة أربيل)، أو أن الدافع يخفي وراءه موقفاً سياسياً (تحديد منافسة أحزاب سياسية تطمع في احتلال مراكز في محافظة أربيل).

إن المضمرة أيضاً في سؤال الكاتب هو أنه في حال غياب دور الدولة (لتعويض المتضررين) فإن بعض أصحاب المحلات التجارية، وبفضل تجربتهم في خسارة أموالهم بسبب حادث الحريق، ربما سيلجؤون إلى شراء حماية التأمين من شركات التأمين (وهو أمر يستحق البحث الميداني وخاصة من شركات التأمين العاملة في أربيل). في مثل هذا الوضع ربما تستطيع شركات التأمين ذاتها بالترويج للحماية التأمينية. ومن المفيد هنا أن أنقل ما كتبه المرحوم عبد الباقي رضا (1930-2021) عن حادث حريق في سوق دانيال في بغداد في ستينيات القرن الماضي.

سؤالك عن ادارتي الشركة كمؤسسة حكومية أو شركة تجارية يستحق وقفة خاصة. تعلم انني عملت في القطاع الخاص مع مجموعة نشطة وطموحة ولم أحلم اني سأتحول للعمل في القطاع الحكومي وفجأة جاء التأمين وأصبحت مديراً عاماً لشركة حكومية. بعد سنة وأكثر وأنا في شركة بغداد للتأمين حصل حريق كبير في سوق دانيال للأقمشة والتهم الكثير من المحلات التي كان مؤمناً عليها لدى شركتنا. بعد أن أخطأ الحريق وبانت أضراره الكبيرة بادرت إلى استحداث مكتب لتسوية التعويضات داخل السوق وأظن أن رفعت الفارسي⁴ كُلف بإدارته وباشرنا بتسوية التعويضات موقعياً وعاجلاً مما كان له أثر طيب في نفوس أبناء السوق وكذلك المسؤولين. من جهة أخرى وجهنا الجهاز الانتاجي في الشركة لحصد نتائج عملنا بإجراء التأمين على المحلات غير المؤمن عليها فكانت حملة انتاجية فريدة وناجحة. هذا الأسلوب لم يكن بالإمكان

4 صار فيما بعد معاون المدير العام للشؤون الفنية في شركة التأمين الوطنية، وقد أشرف على اختبائي سنة 1968 لغرض العمل في الشركة. توفي في عُمان بتاريخ 7 شباط 2024. للمزيد من التعريف راجع مصباح كمال، "رفعت عزت الفارسي: تقديم من باب التعريف"، مرصد التأمين العراقي:

<https://iraqinsurance.wordpress.com/2011/02/23/103>



أوراق تأمينية

الاستمرار عليه خاصة بعد ان تخصصت الوطنية، ذات الإرث
الروتيني الحكومي، في أعمال التأمين العام.⁵

يكشف هذا الموقف من إدارة شركة بغداد للتأمين، شركة خاصة أممت سنة 1964، كيف يمكن لشركة التأمين أن تبرز دورها الحمائي في تمويل خسائر أصحاب المحلات التجارية في سوف دانيال. ما قامت به إدارة الشركة يمكن اعتباره شكلاً من أشكال "الدعاية المسلحة" لترويج التأمين وبيع وثائق تأمين جديدة.

أورد الدكتور الكتبي، نقلاً عن محافظ أربيل، عشر قرارات "الصالح الكسبة، وفي خدمة حماية الأماكن العامة، وسلامة حياة المواطنين، ومنع تكرار هذه الحوادث." لم يكن التأمين حاضراً في هذه القرارات. لقد كان بالإمكان ربط المساعدة، التعويض، بالاشتراط على أصحاب المحلات التجارية التأمين على محلاتهم (البناء والمحتويات وحتى المسؤولية المدنية). مثل هذا الاشتراط لا يرقى إلى مستوى نظام للتأمين الإلزامي إذ أنه يرتبط بحالة خاصة: اقتران الانتفاع من التعويض الذي يقدمه البنك المركزي-فرع أربيل بشراء وثيقة تأمين من خطر الحريق؛ هو بمثابة حافز incentive لأصحاب المحلات المتضررة. إن اشتراطاً كهذا يساهم في ترويج التأمين. وقد كتبت في مكان آخر عن هذا المفهوم الاقتصادي الذي يستخدم في عملية الاكتتاب بأخطار التأمين كوسيلة للتغلب على الخطر المعنوي moral hazard والاختيار المعاكس anti-selection. ويتخذ في التطبيق شكل فرض قسط تأمين أعلى من معدل الأسعار التي تعتمد عليها شركة التأمين، أو فرض شروط معينة لقاء القبول بالتأمين، أو إدخال استثناءات معينة لتضييق نطاق الغطاء التأميني، وكذلك فرض مبلغ (خسارة مهددة) يتحمله المؤمن له من كل مطالبة بالتعويض. وبفضل ذلك، إي مبلغ التحمل، فإن المؤمن له يكون مشاركاً في تحمل جزء من

⁵ عبد الباقي رضا، رسائل في السيرة الذاتية والتأمين، إعداد وتحرير: مصباح كمال (مكتبة التأمين العراقي، 2022)، ص 74.



أوراق تأمينية

الخسارة التي يتعرض لها، يكون مسؤولاً عن تمويلها من حسابه الخاص. وهو ما يحفز المؤمن له على بذل الهمة المعقولة لحماية الممتلكات المؤمن عليها، والتصرف كما لو أن هذه الممتلكات غير مؤمن عليها.⁶

2- هل ان تلك التخصيصات من الإنفاق العام سوف تسهم في تعزيز احتياطات شركات التأمين في محافظة أربيل؟

الجواب الأولي هو بالنفي فالتخصيصات من الإنفاق العام لا علاقة لها باحتياطات شركات التأمين في محافظة أربيل لأن وجوه صرفها تنصب على تعويض المتضررين من أصحاب المحلات من الحريق (ليس معروفًا من الخبر الذي أورده الكاتب تعرّض أفراد من غير أصحاب المحلات للإصابات بما فيها حالات الوفاة). اعتقد أن هذا الجواب معروف لدى الكاتب لكن الذي يريده منا هو أن نتأمل الوجه الآخر للسؤال: لو كانت المحلات التي تعرّضت للحريق موضوعاً للتأمين التجاري لدى شركات التأمين فإن أقساط التأمين على هذه المحلات كانت ستصب في إيرادات الشركات وبالتالي، وبعد تسوية وتسديد التعويضات، فإن جزءاً من الفائض من هذه الإيرادات سيحوّل إلى حقل احتياطات شركات التأمين.⁷

⁶ مصباح كمال، التأمين: مقتربات تاريخية واقتصادية ومعاصرة (بيروت: منتدى المعارف، 2022)، الفصل العاشر، محاولة للتفسير الاقتصادي للخسارة المهجرة، ص 139-142. نشر هذا الفصل أصلاً في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين.

⁷ للتعريف بمصادر وأنواع الاحتياطات في شركات التأمين راجع منعم الخفاجي، "الاحتياطات في حسابات التأمين"، موقع شبكة للاقتصاديين العراقيين:

<https://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2017/11/%D9%85%D9%86%D8%B9%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%81%D8%A7%D8%AC%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-1.pdf>

راجع أيضاً مصباح كمال، "رصيد التغطية في التأمين ما بين بهاء بهيج شكري وبديع أحمد السيفي"، موقع شبكة للاقتصاديين العراقيين:



أوراق تأمينة

3- فيما لو تم تشريع النظام محل البحث (التأمين ضد أخطار الحريق والزلازل والفيضانات)، هل تعتقد ان خزينة الدولة سوف تتحمل عبء مالي مشابه مستقبلاً.

النظام المقترح يقوم على أساس تجاري: فالمادة الأولى من النظام تُلزم كل منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية مجازة رسمياً، مملوكة للدولة أو القطاع الخاص، التأمين من أخطار الحريق والزلازل والفيضانات لدى شركات التأمين. ونقرأ في المادة 10 من النظام "تأسيس مُجمع يغطي أخطار الحريق والزلازل والفيضانات بمشاركة جميع شركات التأمين المجازة لهذا النوع من التأمين بحصص تتناسب وملائتها المالية."

لذلك فإن العبء المالي للأضرار والخسائر المرتبطة بهذه الأخطار ستقع على عاتق شركات التأمين التي اكتتبت بهذه الأخطار؛ أي أن خزينة الدولة لن تكون طرفاً في تحمل العبء المالي. ربما يأتي الوقت الذي يفكر فيه ديوان التأمين بدور للدولة في حال عدم قدرة المجمع بالوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم، وهو ما قد يحصل في حال عدم شراء المجمع لحماية إعادة التأمين، أو في حال تراكم التجربة حول اشتداد الكوارث وأثارها التي تفوق القدرات الاكتتابية لشركات التأمين، وعندها يمكن التفكير بدور للدولة كمؤمن/معيد تأمين الملاذ الأخير insurer/reinsurer of last resort.

ترى هل كان من المناسب إعادة صياغة السؤال، في سياق مقترح الدكتور الكتبي، للربط والمقارنة بين التأمين الإلزامي والتأمين الاختياري وفق ما يُعرف بمبدأ التعويض compensation principle، أي هل أن تغييراً أو قراراً اقتصادياً معيناً سيؤدي إلى زيادة/نقص الرفاه الاجتماعي؟ إن أي قرار اقتصادي للدولة يترتب عليه تحسين أو ضاع فئة معينة وربما المساهمة، دون قصد، في إساءة أو ضاع فئة أخرى (عواقب غير مقصودة

<https://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2021/11/Misbah-Kamal-Funding-Cover-IEN-final.pdf>



أوراق تأمينة

و**unintended consequences**). وبهذا المعنى فإن قرار محافظة أربيل لتعويض فئة أصحاب المحلات المتضررة من خزينة المحافظة سيعيد الوضع المادي لهذه الفئة، أو هذا هو المتوقع، إلى ما كان عليه قبل حادث الحريق. وبرجوع هذه الفئة إلى ممارسة نشاطها تكون بذلك قد ساهمت في بقاء الرفاه الاجتماعي على وضعه ما قبل الحادث.

ويمكن التوسع في المناقشة باستحضار أحد المفاهيم الأساسية المستخدمة في تحليل الرفاه: دالة الرفاهية الاجتماعية **social welfare function** وهي دالة رياضية تصنف الحالات الاجتماعية حسب مدى استحسانها. وهي تجمع بين التفضيلات الفردية لتحديد النتيجة الأفضل للمجتمع ككل. وتستخدم دالة الرفاهية الاجتماعية لمقارنة البدائل الاجتماعية على أساس الرفاهية الفردية، والتي يتم التعبير عنها بشكل منافع أو تفضيلات.

لعل دالة الرفاهية الاجتماعية هي الأقرب لموضوع السؤال، فتفضيل توزيع بعض الموارد على فئة معينة من شأنه أن يساهم في تعزيز الرفاهية العامة لها من خلال تعويضها؛ أما تفضيل الامتناع عن التعويض (في غياب حماية التأمين) فإنه يساهم في الانتقاص من الرفاهية.

هذه قضايا إشكالية تستوجب البحث والتنظير نظرًا للاختلاف الأساسي بين اقتصاد الرفاه المعياري **normative** والاقتصاد الإيجابي **positive**، القائم على دراسة سلوك الأفراد والشركات، وهو اختلاف يكمن في مدى تحقيق أهداف المجتمع ككل وليس الأهداف المحددة لأعضائه.

وفيما يخص أهداف المجتمع فليس بالإمكان من خلال التحليل الاقتصادي المجرد تحديد هذه الأهداف أو ما ينبغي أن تكون عليه وليس ما إذا كانت حالة اجتماعية معينة أفضل من غيرها ذلك أن مثل هذه المسائل هي موضوع الفلسفة الأخلاقية والسياسية. ومع هذا، وبما أن الاقتصاد كعلم بحت، فإنه من خلال التحليل يحاول تفسير وتوقع نتائج عمل الاقتصاد الوطني؛ كما أنه كعلم تطبيقي، يحاول الاستدلال، من خلال فهم عمل النظام



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق تأمينية

الاقتصادي، على بعض المؤشرات الإرشادية حول كيفية التأثير على النتائج/العواقب. ويقوم هذا الفهم على واقع أن الاقتصاد البحث، في مجمله، يركز على فهم وشرح والتنبؤ بعمل النظام الاقتصادي. إن عناصر الفهم والشرح والتنبؤ، وخاصة إمكانية التنبؤ، تجعل من علم الاقتصاد البحث أداة ضرورية لرسم السياسات الاقتصادية. والأمل معقود على الاقتصاديين العراقيين لتطبيق أدوات التحليل الاقتصادي على مؤسسة التأمين.⁸

لقد قدّم لنا الدكتور حيدر الكتبي مقترحاً مهماً لدراسة مؤسسة التأمين وبعض القضايا الإشكالية التي تجابهها في عملية الاكتتاب بالأخطار، كما أنه عرّفنا بالسياسة العامة والسياسة الاجتماعية لمعالجة الإخفاق في السوق وما يعنيه بالنسبة لسوق التأمين. نتطلع إلى استمرار دراسته لواقع قطاع التأمين العراقي في ضوء الأدوات التحليلية التي اعتمدها في ورقته. ■

17 تشرين الأول 2024

(*) كاتب في قضايا التأمين

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر. <http://iraqieconomists.net/ar/>

⁸ مقتبس بتصرف من كتاب

D. M. Winch, *Analytical Welfare Economics* (Harmondsworth, Middlesex: Penguin Books, 1971), p 13-14.